

المحاضرة الرابعة

الفصل الثاني : النظام القانوني للأعمال التجارية

تختلف القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية عن تلك التي تحكم الأعمال المدنية، حيث تخضع الأعمال التجارية لقواعد خاصة بها بغض النظر عن صفة الشخص القائم بها سواء كان تاجراً أو غير تاجر .

أولاً - التضامن

التضامن هو التزام جميع المدينين في حالة تعددهم بدفع مبلغ الدين للدائن ، وحق الدائن في الرجوع عليهم مجتمعين أو فرادى ، ولا يستطيع أي منهم أن يتخلص من التزامه بالوفاء بمبلغ الدين وتضامنه مع باقي المدينين .
هل التضامن في المعاملات التجارية مفترض أم يحتاج إلى اتفاق أو نص؟
ما الهدف من التضامن في المعاملات التجارية؟
في بعض الحالات قد نص القانون صراحة على التضامن بين المدينين بدين تجاري :-

1 - الشركات

2 - الأوراق التجارية

ثانياً - الإفلاس

الإفلاس هو نظام خاص بالتجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية التي حل ميعاد استحقاقها ، وهذا النظام يهدف إلى حث التجار على سرعة الوفاء بديونهم التجارية في المواعيد المحددة وذلك تديماً للانتماء التجاري .
متى يتم شهر إفلاس التاجر؟
ما هي آثار الإفلاس على التاجر؟
هل يوجد الإفلاس في المعاملات المدنية ؟
متى يتم إعسار المدين في المعاملات المدنية ؟

ثالثاً - المهلة القضائية

في الأصل أنه في المعاملات التجارية لا يجوز للقاضي منح المدين بدين تجاري مهلة قضائية للوفاء بالدين، وهذا التشدد في منح المدين بدين تجاري مهلة قضائية يرجع لأهمية الوفاء في المواعيد المحددة .
على أن هذا الأصل ليس مطلقاً بل يرد عليه استثناء .
وعلى العكس من ذلك فإن القاضي يجوز له أن يمنح المدين بدين مدني مهلة قضائية للوفاء بديونه إذا استدعت ظروفه ذلك ولم يلحق الدائن ضرر من تأجيل الوفاء بالدين .

رابعاً - الإعذار

في الالتزامات التعاقدية فإن الدائن لا يستطيع أن يطالب بفسخ العقد أو بالتعويض لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه إلا إذا قام بإعذار المدين بضرورة تنفيذ التزامه .
كيف يتم الإعذار في المعاملات التجارية ؟
كيف يتم الإعذار في المعاملات المدنية ؟

خامساً - النفاذ المعجل

يقصد بالنفاذ المعجل " تنفيذ الحكم رغم أنه قابل للتظلم منه أو رغم حصول التظلم منه بالفعل " لماذا الأحكام الصادرة في المواد التجارية تكون قابلة للنفاذ المعجل؟ وهل يشترط تقديم كفالة ؟
الأحكام الصادرة في المواد التجارية هل تنفذ رغم قابليتها للتظلم أو تم التظلم منها بالفعل ؟
تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد المدنية

الباب الثاني : التاجر

التاجر هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له "

صفة التاجر تلحق دائماً من يقوم بالأعمال التجارية بشرط أن تكون مزاولتها على وجه الاحتراف، وأن تتم هذه الأعمال باسمه ولحسابه الخاص ، وأن تتوفر لديه الأهلية التجارية، كما تلحق صفة التاجر كل شركة تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية سواء كان غرضها تجارياً أم كان الغرض منها مدنياً .

ولتحديد صفة التاجر أهمية كبرى ، حيث على أساس هذه الصفة يتم بيان الأحكام الخاصة بحرفة التاجر والالتزامات الواجب إتباعها على من يقوم بها ومن هذه الالتزامات الالتزام بمسك الدفاتر التجارية والقيود بالسجل التجاري والقيود بالغرفة التجارية والصناعية ، كذلك يخضع التاجر للضرائب على دخل استثمار رؤوس الأموال وأرباح الشركات ، كما لا يتم شهر إفلاس سوى التاجر، كذلك لا تطبق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية إلا بالنسبة للتاجر، كما تتمتع طائفة التاجر ببعض الحقوق مثل حق الانتخاب والترشيح للغرف التجارية .

الفصل الأول : شروط اكتساب صفة التاجر

المبحث الأول: أن يزاول الشخص الأعمال التجارية على وجه الاحتراف

المبحث الثاني: قيام الشخص بالأعمال التجارية باسمه ولحسابه

المبحث الثالث: تمتع الشخص بالأهلية القانونية لمزاولة الأعمال التجارية

المبحث الأول : احترام العمل التجاري

أولاً - المقصود بالاحتراف

الاحتراف هو " توجيه النشاط على نحو رئيسي ومعتاد إلى القيام بالأعمال التجارية بقصد الحصول على الربح " يعتبر الشخص محترفاً للعمل التجاري إذا ما قام به بصفة مستمرة ومتكررة بحيث يمكن اعتبار هذا العمل هو مهنته الرئيسية التي يرتزق منها . هل يكتسب صفة التاجر من يمارس العمل التجاري بصفة عارضة ؟

ثانياً - الاحتراف والاعتدال

اعتدال الشخص القيام بعمل معين لا يرقى به إلى مرتبة المحترف في جميع الأحوال، بل يجب علاوه على هذا الاعتدال أن يتخذ من هذا العمل نشاطه الرئيسي الذي يعتمد عليه في كسب رزقه .

إذا وصل اعتدال الشخص في مباشرته للعمل التجاري إلى درجة يمكن اعتباره فيها معتمداً اعتماداً أساسياً عليه ، هل يتوافر الاحتراف لديه إذا ما كان لهذا الشخص مهنة أخرى ؟

هل التكرار يعنى القيام بالعمل مرات متعددة؟

أم يكفي أن يكون التكرار كافياً لاعتبار الشخص معتمداً على هذا العمل في رزقه الأساسي ولو قام به مرات قليلة ؟

متى يعتبر قيام الشخص بالعمل لمرة واحدة كافياً لاعتباره محترفاً القيام بالعمل التجاري؟

ثالثاً - تعدد الحرف والمحظور عليهم احترام التجارة

قد يحدث أن يكون للشخص أكثر من حرفة ، هل لتعدد الحرف أثر على اكتساب صفة التاجر طالما توافرت شروطها ؟ إذا كانت هناك فنة معينة من الأشخاص ممنوعة من مباشرة التجارة بواسطة قوانين مهنتهم وقاموا مع ذلك بمباشرة الأعمال التجارية بصفة مستمرة ومعتادة، هل يتم اكتسابهم صفة التاجر وخضوعهم لواجبات التجار؟

رابعاً - تقدير توافر شروط الاحتراف

يختص بتقدير توافر شروط الاحتراف قاضي الموضوع وله في ذلك مطلق التقدير

ما هي القرانن التي يستدل بها القاضي على احترام الشخص التجارة؟

المبحث الثاني : مباشرة الأعمال التجارية باسم ولحساب التاجر

لاكتساب صفة التاجر يشترط أن يقوم الشخص بمباشرة العمل التجاري بطريق الاحتراف باسمه ولحسابه الخاص .
ما المقصود بمباشرة العمل التجاري باسم ولحساب التاجر؟
هل يكتسب صفة التاجر من يباشر التجارة باسم ولحساب الغير؟

1 - مدير الشركة

مدير شركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو المدير غير الشريك في شركات الأشخاص ، هل يعتبر تاجراً ؟
المدير الشريك في شركة التضامن هل يكتسب صفة التاجر؟ ولماذا؟

2 - مستأجر المحل التجاري

هل يعتبر مستأجر المحل التجاري والذي يباشر إدارته تاجراً؟ ولماذا؟

3 - مدير المشروع أو أحد فروع

لا يعتبر مدير المشروع أو أحد فروع الذي يعهد إليه باستغلاله تاجراً .
لو تمتع مدير المشروع أو أحد فروع ببعض الاستقلال في إدارة المشروع أو الفرع وكانت له سلطة التعاقد مع المستخدمين أو الحرية في مباشرة التصرفات التجارية، هل يكتسب صفة التاجر؟ ولماذا ؟

4 - عمال التاجر

لا يعتبر عمال التاجر تاجراً ذلك لأنهم يقومون بالعمل التجاري باسم ولحساب صاحب العمل وليس باسمهم ولا لحسابهم
هل لو تم الاتفاق على اشتراك عمال التاجر في الإدارة أو في الأرباح، هل يكتسبوا صفة التاجر؟ ولماذا ؟

5 - الممثل التجاري

الممثل التجاري هو الشخص المكلف من قبل التاجر بالقيام بعمل معين من أعمال تجارته سواء كان ذلك في محل تجارته أو في محل آخر، وهو عندما يقوم بالعمل المفوض فيه يقوم به باسم التاجر الذي فوضه .
هل يكتسب الممثل التجاري صفة التاجر؟

6 - الوكيل بالعمولة

هل يعتبر الوكيل بالعمولة تاجراً ؟ ولماذا؟
هل يعتبر الشخص المكلف في الجهات الحكومية تاجراً؟ ولماذا؟

تلخيص / الاندلسي

تدقيق / نبا